ولدت امته مسلمة كانت او نصرانية فادعاه فهو ابنه حر يرثه فى المسلمين
اى سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد
يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما فالمسلم يرث المرتد ان
مات او لحق بدار الحرب كذا امته النصرانية يعنى اذا ولدت فادعاه فهو ابنه
حر ابوه ثم الا اذا جاءت به لستة اشهر او اكثر منذ ارتد فانها اذا جاءت
به لاقل من ستة اشهر كان العلوق فى حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد و
ان جاءت لاكثر كان العلوق من ماء المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام
من الام لانه مجوس فالظاهر من حاله ان يسلم فاذا مات مرتدا لا يرث لان المرتد
لا يرث المرتد ولحق بدار الحرب بالدار اى مع ماله فظهر عليه فماله فئ اى لانه
لان المرتد لا يسترق ولا يقبل منه الا الاسلام او السيف وبخلافه يكون المال
فيئا دون النفس كمشرك فى الحرب ولحق بدونه اى بدون المال وحكم القاضى
بلحاقه فرجع اى الى دار الاسلام فلحق بدار الحرب ثانيا به اى مع ماله فظهر
عليه فهو لوارثه قبل القسمة بين الغانمين لان الاول لم يخرج فى الارث والثانى
انتقل الى ورثته بحكم القاضى بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما قضى بعبد
لمرتد صفة عبد لحق صفة لمرتد لانه متعلق بقضى يعنى اذا لحق المرتد بدار
الحرب فله عبد قضى لابنه فكاتبه ابنه فجاء المرتد مسلما فبدلها اى بدل
الكتابة والولاء للاب اذ لا وجه لبطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ
فيجعل الوارث الذى هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع
الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه قتل مرتد رجلا خطاء ولحق او
قتل على ردته فديته فى كسب الاسلام لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام
النصرة فيكون فى ماله المكتسب فى الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب فى الردة
لتوقف تصرفه قطع يده اى يد مسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ومات على
ردته منه اى القطع او لحق فقضى به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية من ماله لوارثه لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير
معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية ويجب من ماله لان العاقلة
لا تحمل العمد فكانت ولم يجب القصاص لشبهة الارتداد وان لم يلحق فقطع
يده المرتد بل اسلم هنا فمات منه اى من المقطوع ضمن القاطع كلها اى كل

الدية لكونها معصوما وقت القطع ووقت السراية مكاتب ارتد ولحق واكتسب
مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فبدلها اى بدل الكتابة لسيده والباقى لوارثه
لان المكاتب انما يملك اكسابه بالكتابة والردة لا تؤثر فى الكتابة فكذا اكسابه
زوجان ارتدا ولحقا فحبلت المراة فى دار الحرب فولدت هى وولدها ولد الولد
فظهر عليهم اى الزوجين والولد وولد الولد جميعا فالولدان اى ولدهما وولد
ولدهما فئ اى يكونان رقيقين لان المرتدة تسترق والولد يتبع الام وكذا ولد
الولد والولد الاول يجبر على الاسلام لا ولده لان الاولاد يتبعون الاباء
فى الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه وقيل يجبران اى ولدهما وولد
ولدهما وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يجبر تبعا للجد صح ارتداد صبى يعقل
واسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه اى الاسلام بلا قتل اذا ابى
عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان ارتداده غير معتبر وقال زفر والشافعى
كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا رضى الله عنه اسلم فى صباه والنبى عم صحح اسلامه
وكان رضى الله عنه مفتخرا به حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان
حلم **باب البغاة** هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم
الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا اى اتخذوا حيزا اى مكانا مجتمعين فيه حل
لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعى فان قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا ان الحكم يدار
على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان ضرورة الامام الى بدئهم دفعا لا بد له
دفع شرهم وتقتل جريحهم وفيه خلاف الشافعى ايضا ونتبع موليهم اى هاربهم
لو كان لهم فئة اى جماعة وفيه ايضا خلاف الشافعى وان لم تكن لا نفعل ما ذكرنا لان
جواز القتل كان لاجل الخوف فاذا لا خوف لعدم الفئة فلا تقتل لكونه مسلما ولا
تسبى ذريتهم ونحبس مالهم حتى يتوبوا لان الاسلام يعصم النفس والمال ونحبس
كان لدفع شرهم واستعمل اى الامام سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لان للامام ان
يفعل ذلك فى مال العادل عند الحاجة ففى مال الباغى اولى ولا شىء بقتل باغ
مثله ان ظهر عليهم لانقطاع ولاية الامام عنهم غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله فظهر
على المصر قتل القاتل به اى بقتله مثله اذا لم يجر اى البغاة فيه اى المصر احكامهم
اذ ح لم يكن ولاية الامام منقطعة عن المصر فيجب احكامه بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم
قتل عادل باغيا او قتله اى العادل باغ مدعيا ذلك الباغ حقيته ورثه القاتل عادلا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1